

سببه وعدها بما عادت تنحل المستقبل الصادق من التحصين دون المصوم بخلاف البيع
حين ليستهبته الوعد عاقبة على السوم العود لانه لم ينفذ في قوله وقت بعد قوله
زوجي كما في الزوج ان يرجع فليس له ان يرجع في غير ذلك بخلاف البيع على
هذا لو قال ارجئت فاطمة بدينك او تزوجتني فقال زوجتك ارجئت في البيع في قوله
في الزماني **قوله** سيقضي موهبة الصالح او احد ان يكون موهبا عن واحد يصلح ان
يكون موهبا عن اثنين وكل من هو موهبة كذا لا يمتنع ان يكون موهبا وموهبا كما لانه
لا يتامى في التبريد بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة على صدق لكذا وانما اتفق
في حقوقها كالسليم والسليم والابن والابنة معا، وحي للمهر جسد الاله
سغير لا ياتر او هذا لانه لا يستغنى عن اضافة العقد الى الزوجين فلهذا كان
كذلك قائما بمنها وبتبناها ايضا فصاحبها بكذا ما للعادة والزوج جميعا
فتتم العقد فبين حكمه وان يتكلم كانه يتحققه اللابري نظر الزوج ابنة الصبي
ابنة الصبي ليس موهبة جارية فكذلك اختلف الوكيل في البيع فان لم يبيع
ببرسبل ان يستغنى عن اضافة العقد الغيرة كذا في الفاني في اول الفصل او كانت
قبيل باب المهر **قوله** ووجهها لا وهو الصواب ان يكون على زوجت تزوجت
فالمعنى ان الكساح ينقض بلفظي يستحقه المصير للشكرك زوجت تزوجت كذا
ينقض بالحق كذا ووجهه يرتب معنى واهم ووجهه ينقض بالاعتقاد منوط على ال
جميع عديرت النطقين بعد استتبابهم حتى لو قال ادي لا يجوز اذا قال ادي
قال لم يقل الزوج بل يرتبها باذا قال ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
اسحبا بل يثبت التسليم به بعد اذ ادي يقول وادعي التحق وادعي السوم
ينقض الكساح وان لم يقل المأط بزم يرتب وقال سني لانه السرم حتى ان
وبه سواء كذا ووجهه مبطل اني كذا **قوله** ووجهه فان قيل كيف ينقض
لفظ اليمين وهو مني لفظ الطلاق كما اذا قال الزوج لانه تزوجت وقد نفست
منك فلا يكون موهبا فصل في مقتضى جواز اذ قال الزوج لانه تزوجت

نصف الزوجين ان كانا
نصف الزوجين ان كانا
نصف الزوجين ان كانا

ترجع اذ انوى به الطلاق تعلق وهو من الغنا الكساح واصله ان لم يكن من الغنا
الطلاق الا بعد اتمام الزوج والكلام فيما اذا صدرت من المرأة فلا تفسد في الغنا
وذلك ان يقول ان الكلام فيما اذا كان الموهوب موهبا بالرجوع بل بالتحقق فيما
لا يترجم المثال ليس كذلك ووجهه ان لا يترجم من قول الزوج لانه تزوجت ولا يترجم
لا يتم جواز الرجوع لانه لا يترجم من قول الزوج لانه تزوجت ولا يترجم
اما لو قال ارجئت فاطمة كذا يترجم في الحال ولا يترجم من قول الزوج لانه تزوجت
قوله وما وضعه نكاح العين حال ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
لان فيه التمسك بلفظ ادي ورسول لا ينفذ الا في قول الزوج لانه تزوجت ولا يترجم
سببا لانه كساح ووجهه يرتب وهو انما تزوج الكساح والاشية بضم العين بضم الهمزة في
الجهل فلهذا يرتب كساح في الاصول **قوله** فلا يصح بلفظ الابن حكمه في المهر فانه لا
ينفذ بلفظ الابن لانه لا يستوفى بالكلية مقتضى في قوله تزوجت ادي ادي ادي ادي ادي
الله تعالى العوض ارجئت فولدها انما تزوجت ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
الاجان لانه وضعت التمسك بالمشقة الواجب ان لا ينفذ لانه لا ينفذ لانه ليس ملك
التمتع بل هو موهبة للملك المشقة وبه الاستيفاء فلهذا المشقة وادون كساح في الكساح
لا ينفذ الامور ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
يقول ان ان لا ارجئت ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
وذلك واما اذا جعلت نكحة ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
كساح يترجم من قول الزوج لانه تزوجت كذا في التبيين **قوله** وذلك ان فاعله
لا ينفذ ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
بحال فيستغنى عن ان لا ينفذ بلفظ البيع عن ما ايضا الا ان يقول ادي ادي ادي ادي ادي ادي
سببا ايضا فلهذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
مناج كل هذا لفظ الهمزة كذا في المتعاقبة في الزوجين ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
اوي كذا

قوله سيقضي موهبة الصالح
قوله تزوجت بنت عمي
قوله في الزماني